الاسْتِئْذَانُ فِي الإِنكَاحِ

- وَالإِسْلَامُ احْتَاطَ لِلْمَرْأَةِ المُسْلِمَةِ، ثَيِّبًا كَانَتْ أَمْ بِكْرًا، فِي أَمْرِ نِكَاحِهَا، فَأَثْبَتَ لِلثَّيِّبِ الاسْتِئْمَارَ فِي نَفْسِهَا، عِنْدَ إِرَادَةِ تَزْوِيجِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِوَلِيِّهَا الحَقَّ فِي إِرْغَامِهَا، فَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، وَبَعْدَ أَنْ تَأْمُرَ بِذَلِكَ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الاسْتِئْذَانِ.

- وَإِنْ أُرْغِمَتِ الثَّيِّبُ عَلَى نِكَاحِ مَنْ لَا تَرْغَبُ بِهِ، حُقَّ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ فَسْخَ العَقْدِ، كَمَا صَحَّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.(البخاري/ نكاح).

- وَلِلْبِكْرِ مَوْقِفُهَا أَيْضًا حِينَ تُكْرَهُ عَلَى القَبُولِ، رَوَى بُرَيْدَةُ ﵁ حَدِيثًا يَرْفَعُهُ: أَنَّ فَتَاةً أَتَتْ إِلَى

رَسُــولِ اللهِ ﷺ، فَقَالتْ: يَا رَسُــولَ اللــهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيهَا، قَالَتْ: إِنِّي أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ ليس لِلآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

(ابن ماجه/ نكاح/ قال فــي مصباح الزجاجة: رجاله ثقات، رواه البخاري).

فَالاسْــتِئْمَارُ يَــدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ حَــقِّ الاخْتِيَارِ لِلثَّيِّبِ، وَجَعْلِ الأَمْرِ إِلَيْهَــا، لِذَا يَحْتَاجُ الوَلِيُّ إِلَى صَرِيحِ إِذْنِهَا، وَالتَّصْرِيحِ مِنْهَــا بِالمُوَافَقَةِ، لإِتْمَامِ صِحَّةِ إِجْرَاءَاتِ العَقْدِ.

فَقَــدْ صَحَّ عَنِ ابْــنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيثًــا يَرْفَعُهُ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِــهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (أخرجه مسلم في النكاح).

قِيلَ: يَجُــوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَــهُ البِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَــا؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الحَدِيثِ جَعَــلَ الثَّيِّبَ (أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) فَدَلَّ أَنَّ وَلِيَّ البِكْرِ أَحَقُّ بِهَا مِنْهَا. (الفتح/ ٩/ ١٩٣).

- قَوْلُهُ: «أَحَقُّ بِنَفْسِــهَا مِنْ وَلِيِّهَا». فَهِيَ أَحَقُّ أَنْ تُسْتَأْذَنَ فَقَط، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَعْقِدَ نِكَاحَهَا بِنَفْسِــهَا لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِي، فِي الأَوْسَطِ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، يَرْفَعُهُ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ**». أَيْ: لَا يُصْبِحُ نِكَاحًا شَرْعِيًّا إِلَّا عَــنْ طَرِيقِ وَلِيِّ أَمْرِ المَرْأَةِ، أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا.

أَخْــرَجَ الإِمَــامُ أَحْمَدُ فِي مُسْــنَدِ عَائِشَــةَ أُمِّ المُؤْمِنِيــنَ ﵂، حَدِيثًا تَرْفَعُــهُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ (ثَلَاثًا) وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْــتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». بِمَعْنَى: صَمْتُهَا عَــنِ الجَوَابِ، فَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ العَقْــدِ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الصَّمْــتَ إِذْنٌ مِنِّي بِالمُوَافَقَةِ، قَــالَ الجُمْهُورُ: لَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ بِذَلِكَ. (الفتح ٩/ ١٩٣).

- وَالأُمَّهَاتُ يُسْتَأْمَرْنَ فِي بَنَاتِهِنَّ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**». (أخرجه أبو داود في سننه).

قِيلَ: لَيْسَ للأُمِّ أَمْرٌ، وَلَكِنْ لِتَسْتَطِيبِ نُفُوسُهُنَّ. (انظر الأم للشافعي).

- وَإِذْنُ البِكْرِ دَائِرٌ بَيْنَ القَوْلِ، والسُّكُوتِ الَّذِي اُعْتُبِرَ إِذْنًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْحَيَاءَ قَدْ يَمْنَعُهَا عَنِ التَّصْرِيحِ بِالموافَقَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟. قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**» (البخاري في النكاح).

- قِيلَ: إِنْ بَكَتِ البِكْرُ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا، وَلَمْ تُجِبْ، يُنْظَرْ إِلَى دَمْعِهَا، فَإِنْ كَانَ سَاخِنًا، دَلَّ عَلَى حُزْنِهَا، وَعَدَمِ رَغْبَتِهَا، وَإِنْ كَانَ بَارِدًا فَعَلَى قَبُولِهَا، وَرَغْبَتِهَا. هَكَذَا قَالَتِ العَرَبُ قَدِيمًا، وَلَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

- وَيَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الأَيِّم: المُطَلَّقَةُ، وَمَنْ لَيْسَتْ ذَاتَ بَعْلٍ، وَالعَزَبُ، وَكُلُّ ثَيِّبٍ.